إلى الجنة .

فقال بلال لا أعرف شيئا إلا أني لا أحدث وضوءا إلا أصلي عقبه ركعتين .

اه .

(قوله وتتأدى ركعتا التحية إلخ) أي تحصل بذلك لأنها سنن غير مقصودة بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها أو فرض فلا يصح .

قال ع ش ينبغي أن محل ذلك أي حصول ركعتي التحية وغيرها بركعتين حيث لم ينذرها وإلا فلا بد من فعلها مستقلة لأنها بالنذر صارت مقصودة فلا يجمع بينها وبين فرض ولا نفل ولا تحصل بواحد منهما .

اه .

(وقوله وما بعدها) الأولى وما بعدهما بضمير التثنية وهو ركعتا الاستخارة والإحرام والطواف والوضوء .

(وقوله بركعتين) متعلق بتتأدى فلا تتأدى بأقل منهما ولا بصلاة جنازة ولا بسجدتي تلاوة وشكر .

(وقوله من فرض أو نفل آخر) بيان لما قبله .

(قوله وإن لم ينوها معه) غاية لتأدية ركعتي التحية وما بعدهما بما ذكر أي تتأدى بذلك سواء نوى التحية وما بعدها مع ذلك أم لا .

(قوله أي يسقط إلخ) تفسير لقوله وتتأدى إلخ .

والمراد يسقط ما ذكر من غير نيتها .

وقوله طلبها أي المذكورات من ركعتي التحية وما بعدها .

(وقوله بذلك) أي بالركعتين فأكثر .

وقوله أما حصول ثوابها أي المذكورات .

وقوله فالأوجه توقفه أي حصول الثواب على النية .

(قوله لخبر إنما الأعمال بالنيات) .

قال سم قد يقال هذا الحديث يشكل على حصولها بغيرها إذا لم ينوها ويجاب بأن مفاد الحديث توقف العمل على النية أعم من نيته بخصوصه .

وقد حصلت النية ههنا وإن لم يكن المنوي خصوص التحية .

فتدبر .

اه .

(قوله واعتمده شيخنا) عبارته أما حصول ثوابها فالوجه توقفه على النية لحديث إنما الأعمال بالنيات .

وزعم أن الشارع أقام فعل غيرها مقام فعلها فيحصل وإن لم تنو بعيد وإن قيل كلام المجموع يقتضيه .

اه .

(قوله لكن ظاهر إلخ) جرى عليه م ر والخطيب ومحل الخلاف إذا لم ينو عدمها وإلا فلا يحصل له فضلها بل لا يسقط عنه طلبها اتفاقا لوجود الصارف .

(قوله وهو) أي حصول ثوابها وإن لم ينوها .

(قوله ويقرأ ندبا إلخ) قال الحبيب طاهر بن حسين باعلوي في المسلك القريب ويقرأ في الأولى منهما بعد الفاتحة .

! ! ويقول أستغفر ا ثلاثا .

ثم يقرأ الكافرون .

وفي الثانية بعد الفاتحة ! ! ويقول أستغفر ا ثلاثا .

ثم يقرأ الإخلاص فإذا فرغ قال ا أكبر عشرا .

الحمد عشرا لا إله إلا ا عشرا أستغفر ا عشرا سبحان ا وبحمده عشرا سبحان الملك القدوس عشرا اللهم إن أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرا .

اه .

(وقوله في أولى ركعتي الوضوء) قد ذكر في فصل في صفة الصلاة بيان ما يقرؤه في البقية وهو الكافرون في أولاها والإخلاص في ثانيتها .

وذكر بعضهم أنه يقرأ في الاستخارة ما ذكر أو يقرأ في الركعة الأولى ! ! وفي الثانية ! ! .

(قوله ومنه صلاة الأوابين) أي ومن القسم الأول الذي لا تسن فيه الجماعة صلاة الأوابين أي الراجعين إلى ا في أوقات الغفلة .

قال في النصائح الدينية ومن المستحب المتأكد إحياء ما بين العشاءين بصلاة وهو الأفضل أو تلاوة قرآن أو ذكر ا تعالى من تسبيح أو تهليل أو نحو ذلك .

قال النبي عليه السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات لا يفصل بينهن بكلام عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة .

وورد أيضا أن من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى ا له بيتا في الجنة .

وبالجملة فهذا الوقت من أشرف الأوقات وأفضلها فتتأكد عمارته بوظائف الطاعات ومجانبة الغفلات والبطالات .

وورد كراهة النوم قبل صلاة العشاء فاحذر منه وهو من عادة اليهود .

وفي الحديث من نام قبل صلاة العشاء الآخرة فلا أنام الله عينيه .

اه .

(قوله ورويت) أي صلاة الأوابين .

(قوله وركعتين) أي ورويت ركعتين .

(فائدة) قال الفشني قال النبي صلى الله عليه وسلم من أحب أن يحفظ الله عليه إيمانه